المحاكم الخاصة في الفترة المظلمة .. غياب لسيادة القانون

الاحكام مسبقة وعلى القاضي التوقيع عليها

طيلة فترة حكم البعث البائد لم تشهد بلادنا غياباً لسيادة القانون كالذي شهدناه، ولم يستطع ذلك النظام أن ينظم عمل محاكمة مدنية سياسية علنية حتى ولا مرة واحدة من عمره، ولم نشهد أو نسمع بمحاكمة سياسية (بغض النظر عن عدالتها) في ظروف قانونية طبيعية حتى لو كانت سرية، فقط ظهر مفهوم جديد في المحاكم العراقية بشكل عام وفي وقت مبكر جداً من عمر (الثورة) اسمه المحاكم الخاصة، والتي تتشكل بأمر من (مجلس قيادة الثورة) وهي أشبه ما تكون وكما يوحي أسمها بمحاكم طوارئ ان صح التعبير، وكما توحي أيضاً بدلالة اسمها فهي بقصد تجاوز الإجراءات القانونية (الروتينية) لمحاكم الجنايات والجنح وبالتالي عدم خضوعها لقرارات محاكم الاستئناف أو محاكم التمييز والتي تبدو بطيئة من وجهة نظر (الثورة) ومجلسها، لذا يجب الإسراع بتشكيل تلك المحاكم من غير رجال القضاء والقانون المعروفين، أي من رجال السياسة والحزب كما حدث في بادئ الأمر، أولئك المعينين بالعقائد والأحكام المسبقة.

البصرة /قاسم علون

المحاكم العرفية

في العهد الملكي الذي سمي فيما بعد بالعهد البائد لم يكن هذا المفهوم -أي المحاكم الخاصة- معروفاً أو متداولاً، كان وقتها شائعاً ما اصطلح عليه بالمحاكم العرفية التي تشكلت على ضوء (مرسوم الإدارة العرفية) رقم (18) لسنة (1936) وهي محاكم عسكرية تتشكل من قادة عسكريين ذوي خبرة في مجال القانون بشكل عام، وهي التي تتشكل في ظروف إعلان الأحكام العرفية عندما تفرض في أوقات الطوارئ والتي تعني الاضطرابات وحوادث الشغب) أي الانتفاضات والثورات الشعبية أو التحسب لانقلاب عسكري على وشك الوقوع مثلاً، ولكن تلك المحاكم كانت علنية وأحكامها معلنة وتتشكل وفقاً لبعض مواد الدستور الدائم، بالرغم من أنها كانت ذريعة للقمع والاستبداد السياسي. وقد تميز ذلك العهد بأشهر محاكمة سياسية في تاريخ العراق الحديث إن لم تكن في تاريخ الشرق كله ألا وهي محاكمة قيادة الحزب الشيوعي العراقي عام (1948) وكانت محاكمة جنائية علنية بالرغم من أنها كانت بهدف سياسي غير معلن، لكنها اجترأت على إصدار حكم الإعدام على ثلاثة من قيادة الحزب آنذاك وحكمت على الآخرين بأحكام مختلفة مخففة. ونفذ الحكم في عام (1949)، كما نشرت وثائق المحاكمة ووقائعها في الموسوعة الجنائية العراقية وقد تضمنت برنامج الحزب الشيوعي آنذاك ووثائقه الأخرى، فسحبت من الأسواق فيما بعد وذلك لإقبال الناس عليها. وقد كانت ضجة سياسية هائلة تحولت إلى محكمة للنظام الملكي القائم في وقتها وتعرية رموز سلطته التنفيذية وكشفت مدى ارتباطهم بالأجنبي. فتلتف حزب البعث بعد أن استلم السلطة عام (1968) ذلك الدرس بإتقان وإمعان شديدين.. ماذا يا ترى يمكن أن يفعل مع خصوم متهمين منتظرين مثل أولئك؟ هل سيتركهم يترافعون عن قضيتهم التي تزدحم بمفاهيم متقدمة عليه في الحرية والعدالة والإنسانية وما إلى ذلك من قاموسهم الغني بتلك المفردات والتي لا يمتلك مقابلاً أو نداً لها؟

محكمة الشعب

وكذلك تجربة محكمة (الشعب) بعد (14) تموز (1958) واستعراضاتها السياسية الساخرة والتي تقف حداً فاصلاً بين عهدين سياسيين مختلفين، لا تزال طرية في الأذهان آنذاك وكيف يمكن أن يظهر فيها متهم لبق يحرج هيئة المحكمة؟ صحيح أن محكمة الشعب أسست لمفهوم المحاكم الخاصة باعتبارها محكمة عسكرية خاصة تشكلت بقانون رقم (7) لسنة (1958) القاضي بـ(معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن..) من حقوقيين عسكريين لمحاكمة رموز الفساد في العهد الملكي ولكنها كانت علنية ونقلت جلساتها كل وسائل الإعلام في وقتها كما نشرت في مجلدات متوفرة في الوقت الحاضر، وكان للمتهمون فيها يتمتعون بحق الدفاع عن أنفسهم بواسطة محام يختاره المتهم أو تختاره هيئة المحكمة، كما تمكن بعض المتهمين من رد التهم الموجهة إليه ودافع عن نفسه. كما أن أحكامها لم تكن بتلك القسوة والبطش التي ألفناها فيما بعد.

المحاكم الخاصة

أول شيء فعله البعث هو أن ألغى أي شكل لأي محكمة مدنية سياسية علنية مهما كانت تهم المتهمين. واقتصر على نوع من المحاكم (الخاصة) خاص به وبإطار جديد.

استهلت تلك المحاكم عملها مع الثورة مباشرة عندما أطلق النار طالب جامعي بعثي متهور في شهر تشرين الثاني من نفس سنة الثورة على رئيس جامعة البصرة وأرداه قتيلاً في الحرم الجامعي. فأمر مجلس الثورة المذكورة بتشكيل محكمة (حزبية) خاصة برئاسة عزت مصطفى وزير الصحة آنذاك وعقدت جلساتها في مدينة البصرة وحكمت المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت على ذلك الطالب ونفذ الحكم فوراً، وقد استثمرت القيادة السياسية حينها الشعور الجمعي السائد لدى عامة الناس بتحقيق شيء من العدالة كانوا ينتظرونها استثماراً أنا جحاً وهذا ما منح بعض الشرعية ولو بشكل غير معلن لهذا النوع الفريد من المحاكم والتي ستهيمن بعد ذلك على حياة العراق السياسية بشكل عام، حتى إن الرأي العام إن كان لدينا رأي عام- تطامن إلى ذلك الاستثناء فأصبح قاعدة طيلة لخمسة والثلاثين عاماً من عمرنا. وهكذا استمر عمل تلك المحاكم وبسرية مطلقة، فقط أحياناً تعلن نتائجها وكان ذلك في حالات معينة كانت أصلاً أحداثها معلنة كما سنتعرف على ذلك فيما بعد.

المحكمة العسكرية

بعد قضية ذلك الطالب أمر (مجلس قيادة الثورة) في شتاء عام (1969) بتشكيل محكمة (هذه المرة عسكرية) خاصة لمحاكمة ما عرف حينها (بشبكة التجسس لصالح العدو الصهيوني) والتي ألقي القبض على أفرادها قبل تلك (الثورة) بعد أن كشفوا في نهاية الحكم العارفي الثاني، وكان ذلك برئاسة العقيد علي هادي وتوت والذي كان معروفاً على (نطاق مدينته الحلة على الأقل) بأنه رجل معتوه إلى حد ما، وقد عقدت تلك المحكمة جلساتها بسرية تامة بعد أن أعلن عن تشكيلها. وعندما انتهت من أعمالها وأصدرت أحكامها بثت وقائع جلساتها من الإذاعة والتلفزيون في حينها على شكل حلقات يومية كان الجميع يحرص على متابعتها بدقة لأنها كانت مشوقة ومثيرة وعلى مدى ثلاثين يوماً، ويجب أن نأخذ في الاعتبار غياب التمثيليات والمسلسلات التلفزيونية من النوع الذي تزدحم به القنوات الفضائية الآن، إذ ارتبط عمل تلك المحكمة ونتائجها بالشعارات السياسية العلنة والجذابة وقتها بالعداء لـ(الكيان الصهيوني) ذلك الكيان الذي كان قد احتل توا في (5) حزيران (1967) جزءاً كبيراً من الأراضي العربية المحيطة به. سمعنا وشاهدنا بعدها صدور الأحكام في الحلقة الأخيرة وكانت جميعها بالإعدام شنقاً حتى الموت باستثناء واحد من الجواسيس فقد كان حكمه بالسجن المؤبد لأنه تعاون مع هيئة المحكمة، وكذلك شخصاً آخر هو تاجر الدقيق كان قد قبض عليه خطأ فقد عفت عنه تلك المحكمة، وكان ذلك حدثاً فريداً من نوعه إذ لا يصدق أن تقبض سلطات ذلك النظام على بريء وتطلق سراحه فيما بعد رغم تعرضه لشتى صنوف التعذيب أثناء التحقيق. وبعد نهاية الحلقة الأخيرة من تلك المحكمة علقت جثث المحكومين في ساحة التحرير ببغداد وفي ساحة أم البروم في البصرة لأن المحكومين كانوا من هذه المدينة حصراً. وخرجت (الجماهير) في عموم العراق تهتف (عاش قرار المحكمة بإعدام زلخة وجيته) وهؤلاء هم اليهودي عزرا ناجي زلخة الذي رفض تهمة التجسس إلى آخر لحظة من المحكمة وأصر بأنه غير مذنب رغم آثار التعذيب القاسي الذي تعرض له والتي كانت بادية عليه للذين شاهدوه في التلفزيون في وقتها والآخر هو التاجر البصري المعروف الباكستاني الأصل الحاج حيته. وكانت هذه المحكمة تمريناً بعثياً ناجحاً لكيفية إدارة محكمة سياسية مضمونة النتائج وكذلك التخلص من المداخلات والمرافعات السياسية المتوقعة والتي يمكن أن تتضمنها.

محكمة الثورة

أدرج في جدول عمل تلك المحكمة بعد ذلك التمرين الناجح محاكمة شبكة تجسس جديدة وعلى أنها تعمل لصالح إيران هذه المرة، وابتدأت عملها فعلاً، ولكنها وبعد فترة وجيزة يبدو أنها ظهرت ليس بتلك الدرجة من التشويق والإثارة وكذلك للصداقية وربما لأسباب أخرى فتوقفت بشكل غير معلن، كما نقل رئيسها إلى وظيفة أخرى كمحافظ لمدينة الديوانية أحيل بعدها إلى التقاعد، وأطلق سراح المتهمين بعد أن أعلن عن أسمائهم وعرفهم لجميع قبل البدء بجلسات المحكمة وكما تغير أيضاً اسم تلك المحكمة فيما بعد إلى (محكمة الثورة) بعد أن تغير جزء من طاقمها وكان من اختصاصاتها بالإضافة إلى قضايا التجسس القضايا السياسية والتي أعلن صدام بعد وقت قصير إنه ليس لدينا جرائم أو قضايا سياسية تعرض أمام المحاكم أطلاقاً فقط لدينا جرائم عادية ومجرمون عاديون. وبذلك سحب على أي محكمة مدنية سياسية أو ذات مضمون سياسي مستقبلاً. وهكذا أصبح الخصوم المتهمون أو المعارضون السياسيون مجرمين عاديين في عرف القانون العراقي!!

المحكمة الحزبية

وقد ترأس عزت الدوري المحكمة الحزبية الخاصة التي تشكلت على وجه السرعة لمحاكمة ناظم كزار ومجموعته في عام (1973) في المحاولة الإنقلابية المعلنة آنذاك وكانت أيضاً محاطة بسرية وكتمان شديدين فقط أعلنت أحكامها مباشرة من انتهاء أعمالها، وكانت بالإعدام طبعاً كما تعودنا ذلك.

وفي عام (1974) أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة خاصة للمتهمين بقضايا (إثارة الشغب والتحريض عليه) بكربلاء في خان النص وما عرف بقضية (أبو كمل) وانتدب لها أيضاً الدكتور عزت مصطفى والذي أعتذر فيما بعد عن تكملة المشوار بسبب فتوصيات السبعة بإصدار أحكام الأعدام على المتهمين كما أشيع ذلك سراً، إذ نحي الرجل عن جميع مناصبه الحزبية والحكومية. واستبدله بطه الجزراوي لكي يكمل تلك المهزلة وليكون المرشح الوحيد لإدارة هذا النوع من المحاكم فيما بعد.

وعندما أعلن صدام حسين في عام ١٩٧٩ عن وجود محاولة انقلابية (دون إعلان حالة الطوارئ كما تبجح بذلك في وقتها) على نظام الحكم القائم بواسطة عملاء للقيادة السورية (العميلة) آنذاك وحافظ الأسد تحديداً بين صفوف رفاقه في القيادة السياسية للحزب والثورة بعد التقارب الاستعراضي مع (الشقيقة) سوريا واستبشار الكثيرين بإعلان وحدة فورية مع تلك (الشقيقة) الذي طال أمد انتظارنا له وتحقيق أول هدف من أهداف حزب البعث العربي الأشتراكي التي لم يتحقق منها إلى غاية ذلك التاريخ شيئاً. بعد تلك الإعلانات التي شغلت وسائل الأعلام في حينها ولأسابيع طويلة، وبشكل مفاجيء تم الإعلان عن تلك المؤامرات ومن ثم استعراض اعترافات المتهمين بطريقة تلفزيونية ملفقة عرضها على صفوف المنتمين للحزب فقط من الأنصار فما فوق بواسطة أشرطة الفيديو حديثة الانتشار آنذاك وسط هتافات الحرضين يمثلهم علي حسن المجيد الذي لا يعرفه أحد قبل ذلك التاريخ إلا القليل وكيف عقب على تحريضه (السيد النائب) وقتها بعد أن لفت انتباهه بشكل مفتعل، فصدرت أحكام الإعدام ومن محكمة خاصة أيضاً برئاسة طه ياسين رمضان الجزراوي بحق رفاقه والتي طالت حتى من كان يقضي أيامه في السجن منهم كما هو الحال مع عبد الخالق السامرائي، كما كانت هناك أحكام أخرى ثقيلة وأخرى مخففة بحق آخرين منهم بحسب بعدهم وقربهم من دائرة السلطة حينذاك. ولم تكن تلك المحاكمة أكثر من تصفية حسابات داخل (العائلة) الواحدة مثلما هو في عوائل المافيا كما تبين ذلك حينها.

محاكم الأمن

وبجانب عمل (محكمة الثورة) الذي أحيط بسرية وكتمان شديدين استمر عمل المحاكم الخاصة وبنفس الدرجة من الأهمية والسرية التي حاكمت مئات الآلاف من المواطنين ممن انتموا أو ممن يشتبه بانتمائهم أو تعاطفهم لأحزاب عراقية أخرى غير حزب السلطة فمن غير الممكن الإحاطة بها وحصرها أبداً فهي عديدة وواسعة ومتنوعة وتحتاج إلى موسوعة (جنائية) كبيرة، وبالرغم من أن النظام اعتبرهم مجرمين بجرائم عادية وكما أعلن ذلك مراراً، وبرغم ذلك وضعهم أمام محاكم خاصة وقد كانت أحكامها ليس أقل من حكم الإعدام إلا بمرات قليلة جداً. وقد تطور الأمر بعد ذلك بسرعة مذهلة إذ لم يكن هناك داع لتشكيل محاكم خاصة مؤقتة، فأمر السيد رئيسنا السابق عندما تسنم سدة الرئاسة بأن تكون هناك محكمة خاصة في أي دائرة أمن من دوائر الأمن في أي محافظة من محافظات العراق، وكما أن تكون هناك محكمة خاصة بدائرة المخابرات، ناهيك عن المحاكم العسكرية الدائمية والمؤقتة وهي بعدد الفرق العسكرية التي كان يحارب بها صدام في جميع أنحاء العراق.

وحتى من اتهم بجرائم أخرى غير سياسية كأن تكون اقتصادية أو اختلاس أو سرقة أموال دولة صار ويحاكمون أمام تلك المحاكم أو (محكمة الثورة) الرهيبة، هذه الظاهرة (القانونية) هي التي سادت في السنوات الأخيرة فهناك اجماع سواء من رجال القانون أو من ضحايا تلك المحاكم بأن أحكامها دائماً مسبقة وقاسية وعشوائية ولا يمكن أن تتسع لأقوال المتهمين ودفاعهم وإذا سنحت الفرصة للمتهم بأن يتكلم فإنه لا يجد من يصغي إليه من أعضاء الحكمة.

وحتى وإن كان هناك محامي مكلف بالدفاع عن ذلك المتهم فهو موظف في دائرة الأمن أو المخابرات أو من المتعاونين مع تلك الجهات، وأغلب الأحيان ما يدعو ذلك المحامي المتهم للاعتراف بالتهمة الموجهة إليه في تلك المحكمة، وفي بعض الأحيان يطالب ذلك المحامي بإيقاع أقصى العقوبات بذلك المتهم!! وهذا ما حدث فعلاً مع متهمين كثيرين.

والجدير بالذكر أن أحكام هذه المحكمة قطعية لا يجوز الطعن فيها وتنفذ فور صدورها، بينما أحكام الإعدام تتطلب تصديق رئيس الجمهورية حسب نصوص الدستور.

الأحكام المسبقة

وبذلك يكون مجلس الثورة وقيادته قد كشف عن ضيقه وعدم تقبله للإجراءات القانونية للمحاكم المدنية في القضايا ذات الصبغة السياسية وحتى غير السياسية فيما بعد وما يترتب عليها من مضيعة للوقت (من وجهة نظره) في التحقيق الابتدائي مثلاً أو عمل قاضي التحقيق أو توكيل المحامين وجلسات المرافعات وما يمكن أن يحدث فيها. لذا استنفذ كل ما يمكن أن تتمتع به تلك المحاكم الخاصة الدائمية منها والمؤقتة والأجهزة التحقيقية الملحقة بها وما يتمتع به رجالها من شراسة ولا إنسانية وأساليب فضيعة في كيفية نزع الاعترافات من المتهمين حتى وإن كانت غير حقيقية كما هو معروف عنها، وما فيها من طاقة قصوى على القمع والقتل المبرر قانونياً إلى الحد الذي يقتنع به هو على الأقل (أي رئيسنا) ولو بشكل غير معلن دائماً. إذ أن هناك قضايا كثيرة فيها يكون المتهمون قد قتلوا أثناء التحقيق أي تحت التعذيب ومن ثم يصدر قرار حكم بإعدامهم!! وكما موثق في المرسوم الجمهوري القاضي بتصديق أحكام الإعدام بالشهداء محمد جواد طعمة (أبو زيتون) ومجموعته التي تتضمن القاص البصري جليل الياح في (1983/9/5)، كما أن أحكام تلك المحاكم غير معلنة أيضاً ويمكن المحافظة على سريتها المطلقة بفضل الأجهزة الأمنية المحيطة بها، مثالاً فقد بذلت أسرة الفقيد الأخير جهوداً كبيرة واستثنائية للحصول على قرار الحكم ذاك لأغراض تتعلق بممتلكات الأسرة ولم تفلح في ذلك إطلاقاً، كما تصدر تلك المحاكم أحكامها بحرية تامة بعيدة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. وكل ذلك واضح في ما تكشف لاحقاً من وثائق ومقتبسات أحكام تلك المحاكم، تلك الوثائق التي تبعث على السخرية قبل أن تبعث على أي شيء آخر، وإلا فما معنى أن يعتقل مجموعة من الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً حين (اعتقالهم عام 1982) أي في بداية حربه مع إيران ثم ينفذ حكم الإعدام في أيلول من عام (1990) أي بعد دخوله الكويت، وكان ذلك بتهمة الانتماء لحزب الدعوة (العميل) كما يشير مقتبس الحكم الذي أمامنا وكان كل أولئك من حي سكني واحد (حي حطين في العشار/البصرة). أو قرار الإدانة الرقم 1431/ج/1983 في (1983/9/1) الذي ينظر في الدعوة الحالة إليه من رئيس الجمهورية والذي يطلب فيه محاكمة المتهمين وفق المادة 156 (خيانة الوطن)!! ترى أي قاض يمكن أن ينظر في تلك القضية وفق أي مادة أخرى غير التي يوجهها صدام إليه؟ وبالتالي فإن الأحكام مسبقة وما على القاضي سوى التوقيع عليها، وإذا استرسلنا في قرار الإدانة هذا فسنجد المحكمة كانت لمجموعة من الشباب الشيوعيين تتهمهم بالعمل في صفوف حزب قد دعوة!! من الطبيعي أن لا يتحرج أفراد ذلك النظام من هذه الفارقة لأنهم يتصورون أن الموضوع سيبقى في حدود الورق فقط وسرية المطلقة، وأنهم سيبقون مدى الحياة في سلطة السيد الرئيس السابق. والشيء نفسه ينطبق على قرار الإدانة الرقم 29/ج/ 1983 في 1983/5/18 القاضي بإحالة مجموعة من الشيوعيين بأمر من رئيس الجمهورية إلى محكمة الثورة يطلب فيها محاكمتهم وفق المواد 2/175 و1/204 من ق.ع لتحكم بعده المحكمة بالإعدام على أولئك الغدورين وتهمهم المدونة في حالة من الفوضى والالتباس غير المنطقي فهي تتراوح بين الإقرار الصريح بالانتماء للحزب الشيوعي (العميل) وجمع الاشتراكات الشهرية له ورفع شعار إسقاط السلطة والتعاون مع أنظمة خائنة!! وقوى رجعية مجوسية!! هذا هو الوضع القانوني الذي عاشه العراقيون طوال الخمس والثلاثين سنة التي عاشوها تحت نظام حزب البعث.

قضية ساخنة

مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمهجرين والمعدومين

بغداد المدى

لعل أبرز القضايا الساخنة التي يعاني منها قسم كبير من الناس الذين هجرهم النظام البائد قسراً أو صادر أموالهم المنقولة وغير المنقولة أو الذين قتل أبناؤهم بعقوبة الإعدام التعسفي الصادرة من المحاكم الخاصة ولم يستطع هؤلاء المتضررون الآن من العودة إلى دارهم التي أخرجوا منها ظلماً والأموال من هذا أن يصدموا بقانون يمنعهم من ذلك لأن الدور السكنية قد سجلت بأسماء آخرين لدى مديرية التسجيل العقاري وأصدرت سنداً رسمياً للملكية الجديدة ومن المعلوم قانوناً لا يجوز الطعن بحجة السندات الرسمية وهذا الجانب القانوني تم الالتزام به الآن ولكن لم يؤخذ بنظر الاعتبار المبدأ القانوني الأهم وهو ما بني على باطل فهو باطل فالتزاع للملكية بالطريقة التي أشرنا إليها كان باطلاً لكن أيضاً من الجدير بالذكر هنا بأن هناك مالكين جدد تملكوا العقارات الصادرة مقابل ثمن حقيقي للعقار والآن يتساءل الكثير من المتضررين عن كيفية إرجاع حقوقهم ولم يجدوا حالاً لمشكلتهم وقد سمعنا بقيام لجنة قانونية مختصة من قبل مجلس الحكم لدراسة الموضوع ووضع الحلول العادلة لأصحاب الحق الشرعي مع المالكين الجدد وللاحظات المهمة التي نضعها أمام هذه اللجنة أو مجلس الحكم هو التفريق بين المالكين الجدد الحقيقيين والصوريين وتحمل الدولة أعباء التعويض لأي من الطرفين كون الأموال الصادرة تؤخذ إيراد الخزينة الدولة والأهم هو الإسراع عملياً في حلها حلاً عادلاً.

من قرارات مجلس الحكم

بغداد المدى

إن من أهم قرارات مجلس الحكم التي اتخذها في جلسته المنعقدة في 20039/29 كانت مايلي:

+ إلغاء جميع القوانين والقرارات التي تمنع العراقي من تملك العقارات في كافة أنحاء العراق.

+ إلغاء القرار رقم (157) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ 1994/6/12 المتعلق بمنع تسجيل التصرفات العقارية الناقلة للملكية ضمن حدود التصميم الأساسي لمدينة بغداد أو حدود التصاميم الأساسية للأقضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد.

+ تلغى كل القوانين والقرارات والأنظمة والتوجيهات والتعليمات والأوامر الصادرة عن مايسمى بمجلس قيادة الثورة والجهات الرسمية العراقية الأخرى والصادرة لغرض تغيير الواقع السكاني والسياسي في العراق.

+ يعاد جميع المفصولين السياسيين أو من أجبروا على ترك الوظيفة لأسباب سياسية حصراً، إلى وظائفهم فوراً مع احتساب مدة الفصل لأغراض الخدمة والتقاعد.

+ تشكيل لجنة متخصصة في مجلس الحكم لدراسة الطلبات التي يقدمها موظفو الدوائر المدنية للمحلة (وزارة الإعلام والمجلس الوطني) للنظر في إمكانية دمجهم في دوائر أخرى وبما ينسجم مع حاجة الخبر لهم الوظيفية.

+ يحق لجميع موظفي الدولة المحلة والموظفين المشمولين بقرار اجتثاث (البعث) تقديم طلبات الإحالة على التقاعد، وفقاً لتعليمات وضوابط قانون التقاعد.

من أجل صياغة جديدة للقوانين

بغداد / حميد طارش الساعدي

تلعب القوانين دوراً رئيسياً ومهماً في تنظيم الحياة داخل المجتمع وعلى جميع الأصعدة وتؤمن الحماية لحقوق الجميع أو بعبارة أخرى تصنع مجتمعاً خالياً من كل أنواع الاضطهاد والآن عراقنا الجديد بحاجة إلى بناء قانوني سليم ومنسجم مع تطلعات شعبنا المتفاعلة مع تجاهات المجتمع البشري نحو إرساء قواعد قوية للديمقراطية باعتبارها الحل الأمثل لتعايش الآراء والمعتقدات والأصول المختلفة بشكل حضاري سلمي بعيداً عن جميع صنوف العنف والاقتتال.

ونتساءل الآن هل كانت القوانين نفسها قاصرة عن تحقيق المجتمع القانوني في ظل الأنظمة المستبدة خاصة ونحن نعلم أن القوانين توضع من قبل مختصين أكفاء آخذين بنظر الاعتبار تطور الفكر القانوني إذن ليس العيب فيها بل في آليات التطبيق وأجهزتها وكذلك غياب بعض النصوص القانونية الفعالة إضافة إلى ذلك انعدام الرقابة الحقيقية على تطبيقات القانون حيث نرى اتساع النظام القضائي في المنظمة المستبدة إلى محاكم خاصة لم تراع فيها أبسط مقومات العدالة وكذلك نرى تزايد حصانات المسؤولين وعدم خضوعهم للنظام القانوني والقضائي وهذا على سبيل المثال لا الحصر إذن إذا أردنا صياغة جديدة لقوانين تدشن مرحلة مهمة من تاريخ العراق على المسار الصحيح أن نراعي أموراً مهمة ومنها الآتي:

1- إقرار مبدأ خضوع الجميع (حكاماً ومحكومين) للقانون.

2- توحيد النظام القضائي وإلغاء جميع المحاكم المختصة.

3- تشكيل محكمة دستورية عليا لمراقبة القوانين الصادرة وعدم مخالفتها.

4- تشكيل محكمة حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك ومن أية جهة عند إقامة الدعوى أمامها.

5- إعطاء المواطنين حق التشكي أمام القضاء عن أية مظلمة تقع عليهم ومن قبل أي مسؤول في الدولة.

6- تفعيل دور الإدعاء العام في مراقبة السجون ومراكز التوقيف لضمان حقوق المتهمين وإعطاءه الحق في إيقاع العقوبات الإنضباطية بحق المخالفين من العاملين في المؤسسات أعلاه وإحالة مرتكبي الجرائم منهم بحق المتهمين إلى المحاكم المختصة.

7- عند انتخاب السلطة التشريعية القادمة والتي سيكون اختصاصها سن القوانين أن تأخذ بنظر الاعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان وإدخالها في القوانين الداخلية.

8- إعادة النظر في جميع القوانين وإعادة صياغتها بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية وبالتالي روح العصر ويضمن حقوق الإنسان ويدعم الديمقراطية في عراقنا الجديد

9- التأكيد على المبادئ السامية خاصة في القانون الجنائي لما لها من تأثير كبير في حياة الإنسان ومنها:

+ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

+ عدم ترتيب الأثر الرجعي للقانون.

+ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

+ حق الدفاع مقدس.

+ التقيد بالإجراءات القانونية السليمة التي تضمن كرامة الإنسان وحقوقه عند التفتيش والاعتقال والتوقيف والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم.

+ تضييق نطاق عقوبة الإعدام إلى أقل ما يمكن من الجرائم الخطيرة وإلغائه في الجرائم ذات الطابع السياسي والفكري.

+ منع التعذيب وكافة وسائل الإكراه والمعاقبة على ممارسته باعتباره جريمة بحق الإنسان.

10- الاستقلال التام للقضاء وإعطاءه الحق في مسائلة رئيس الدولة فما دون عن أي انتهاك للدستور والقانون.

11- إعطاء الولاية في منح الجنسية وإسقاطها للقضاء وبموجب القانون.

12- التأكد باستمرار من أن العاملين في القضاء يؤمنون بالنزاهة والحياد لأجل تطبيق رسالتهم.

13- التوسع في افتتاح الدورات في المعهد القضائي لإعداد كوادر قانونية ولمختلف الإختصاصات وكذلك التنسيق مع الجهات الدولية للاستفادة من الخبرات والدراسات في هذا المجال.

14- إعطاء مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان الحق في مراقبة سلامة تطبيق القوانين وعدم انتهاك حقوق الإنسان وسماع صوتها بهذا الاتجاه.